

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13908 - عن عكرمة بن خالد قال : كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويثبته ( ويثبته : كذا في مصنف عبد الرزاق - وفي المطبوع ( يوقفهم عليه ويثبته ) وفي نظ " يوقفهم ويثبته " ولعل هذا أوضح من كلمة ( ويثبته ) ب ) فإن شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ف قيل : تغيب أحد الشاهدين فخلى سبيل السارق ولم يقطعه .  
( عب )